

**قرار :**

مادة ١ - الترخيص لمحافظ سوهاج بالاتفاق مع الوزير المختص وبعد أخذراى المجلس محل المختص في بيع الأراضي المملوكة للدولة المقامة عليها ببان ثابتة لاستئجار مع خطوط التنظيم أو المنافع العامة والواقعة بين النشأة بمحافظة سوهاج والموضع ينتمي بالرسوم المرافق ، وذلك بطريق الممارسة لواضعي اليد عليها .

ويضاف إلى الثن ، متأثر الريع المستحق على واسع اليد من المدة السابقة على البيع .

ويشرط لإتمام البيع أن يدفع المشتري ١٠٪ من جملة الثن والربع عند التعاقد ويقتطع الباقى على مشرعين قطعاً متساوياً بفائدة بسيطة مقدارها ٣٪ سنوياً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٣٣٢ لسنة ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن جنسية الجمهورية العربية المتحدة المعديل بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ ؛

**قرر :**

مادة ١ - رد الجنسية المصرية إلى كل من :

(١) السيد / البر أمين منصور .

(٢) السيد / صلاح عبد القادر البكري .

(٣) السيد / حبيب لطف الله مسبيحة .

(٤) السيدة / نوال عزيز زكي زوجة السيد / سعيد طوسون

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

وتقوم هذه المجالس بمناطق وإدارات رعاية الشباب والرياضة في نطاق اختصاصها بتنفيذ سياسة المجلس الأعلى للشباب والرياضة و مجلس الشباب والرياضة بالمحافظة ، وذلك بالتعاون مع الأجهزة التنفيذية والشعبية المعنية بالشباب والرياضة بالمحافظة والأحياء .

مادة ١٣ - يكون مجلس الأعلى للشباب والرياضة موازنة خاصة تعدل نقط الموازنة العامة للدولة وتبدأ السنة المالية مجلس بدءاً من السنة المالية للدولة وتهنى بانتهاءها .

مادة ١٤ - تخذل الإجراءات الازمة لنقل الاعتمادات الخاصة بالعاملين بالمجلس الأعلى للشباب وال المجلس الأعلى للرياضة الذين يختارهم رئيس مجلس إلى المجلس الأعلى للشباب والرياضة وإلى الجهات الأخرى .

مادة ١٥ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٠ لسنة ١٩٧١ (٢٧٩٥ لسنة ١٩٧١ ورقم ١١٠٢ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ، وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربى سنة ١٢٩٢ (٢٥ أغسطس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٣٣١ لسنة ١٩٧٣

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المتعلقة به ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن الحكم المحلي ؛

وعلى لائحة شروط وقيود بيع أملاك الميري الحرة الصادرة في ١١ أغسطس سنة ١٩٥٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦١ بالتنزيل في بعض الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة على أملاك الحكومة في المدن والقرى ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء ما ارتقاء مجلس الدولة ؛